

## 13 - وجوب الزكاة في مال الفقير - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

---

تقول المرأة غير العاملة وتأتيها نقود من ابويها واخوانها واقاربها. وتدخل هذه النقود. وقد تنفق بعض منها فاهم فهل على هذه النقود زكاة؟ اذا مر الحول عليها؟ نعم عند المرأة مثل امرأة يعطيها ابوها ونحوتها مساعدات - [00:00:00](#)

ليمر عليها عام كامل وهي نصاب وجبت الزكاة فيها وهكذا الفقراء الذين يسألون عندهم مال وحال عن الحول وجب عليهم زكاته وان كانوا فقراء او ان الانسان فقيرا والناس هكذا المرأة السائلة الفقيرة تسأل وتجمع عندها اموال وحان عليها الحول - [00:00:23](#)

والفين وثلاثة فهي فقيرة بالنظر الى انها ما عندها صنعة او راتب يقول بحالها وهي غنية بوجود النصال عندها النصاب الذي عندها -

[00:00:49](#)